

## مفتاح السعادة الزوجية

### الحلقة الخامسة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .....

قد تكلمنا في المرة السابقة عن بعض النقاط المتعلقة بحقوق الزوج وسنواصل ما بدأناه ...  
من النقاط المهمة التي يجب الإلتفات لها إذا كان هناك تعارض بين حقوق الزوج وحقوق الوالد أو الوالدة فمن له الحق في الطاعة مثل إذا كانت أمي مريضة وأريد أن أزورها ورفض زوجي فماذا أفعل !؟

لما سُئل الإمام أحمد في إمرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها ...

وهذا بيان لمنزلة الزوج التي يغفل عنها كثير من النساء ، فعلى الرغم من مكانة الأم ووجوب براها وطاعتتها إلا أن طاعة زوجها أوجب من طاعة أمها إلا أن تكون معصية فهذه مسألة أخرى ...

قال المردوبي (من الحنابلة) في الإنفاق : لا يلزمها طاعة أبيها في فراق زوجها ، ولا زيارة ونحوها ، بل طاعة زوجها أحق ..

فتطلب منه باللطف وليس العنت والإلزام ، وإلا لكان ذلك سبباً في غضبه ، ومن المعروف أن المرأة إذا أرضت زوجها سيرضى الله عنها ، فإن فهمت الزوجات هذه المسألة لها ان عليها طاعة الزوج فطاعة الزوج ليست لشخصه أو ذاته بل أني أطيع الله فيه ، فالله أوجب للزوج حقوقه فتطيعه الزوجة وتؤديه طاعة لله ، فمهما طلب الكثير من الأعمال لن تجدي

مشقة ولا تعب نفسي ، فكثير من الأخوات تستقوى بالنعم التي لديها سواء (مال أو جمال أو نسب أو سلطان) فيصعب عليها طاعة الزوج ، وهذا على عكس البنت الفقيرة المنكسرة فيسهل عليها ذلك ..

قال تعالى : **(الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ) 34 ( النساء "**

قال الإمام الطبرى وغيره قاتات: دائمات الطاعة لله ولزوجها ملزمة لها، حافظات للغيب: حافظة لأمر الزوج ، فالاصل أن الإنسان ملازم لطاعة الله والاستثناء العمل في الدنيا فأصبح الأصل في هذا الزمن العمل للدنيا واللهث وراء شهواتها وملذاتها ، أما الطاعة فأمر طارئ على الهامش إلا ما رحم رب فنحن ما خلقنا لهذا ...

يقول الله تعالى : **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ) " النساء .**

النشوذ أن تكون المرأة شاذة غريبة لا تطيع الزوج ، فأوجب الله للرجل طرق ليعالج مسألة النشوز عند المرأة ، ومنها الوعظ ثم الهجرة في المضجع أي يوليها ظهره ثم يضربيها ضربا غير مبرحا كما قال ابن عباس حتى ولو بسواك كنوع من أنواع الردع أولبيان شدة الغضب فهو مجرد ألم نفسي ..

هل طاعة الزوج مطلقة ؟ بمعنى أن أي شيء يأمر به الزوج يطاع فيه أم أن طاعة الزوج فيها تفصيل ؟

طاعة الزوج فيها تفصيل ، فبداية طاعة الزوج لا تكون في أي معصية وهذا القول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث علي رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا طاعة لِبْشَرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَرْوُفِ" صحيح البخاري المغازي (4340)، صحيح مسلم الإماراة (1840)، سنن النسائي البيعة (4205)، سنن أبو داود الجهاد (2625)، مسنند أحمد بن حنبل

**"لا طاعة لخلوق معصية الخالق"** حديث صحيح مروي في دواوين السنة المشهورة، وله  
ألفاظ متقاربة ومعناها واحد، فاللفظ المذكور رواه الإمام 1131 أحمد في مسنده .

فما أكثر الأزواج الآن الذين يأمرون أزواجهم في معصية الله فمثلا يريد الخروج في مكان  
محرم ويريد أن تأتي معه زوجته أو جالس في البيت أمام التلفاز يشاهد المسلسلات  
والأفلام وأنه يشاهد برنامجا ثقافيا \_ وإن كان كلُّ يخرب القلوب \_ لكن لا تخلو الفواصل  
من الإعلانات التي فيها من الفسق والعرى والموسيقى والمصائب ويريد أن تجلس معه  
زوجته فلا يلزمها طاعته في هذا وإن غضب ..

فلا تخسرى دينك لتصليحى دنيا زوجك ، فإما أن تتركي له الغرفة أو تطلبي منه برفق أن يخلق التلفاز ، وعلى هذا قيسى باقى الأمور ..

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٥٩) "النساء"

فَقِيلَ فِي أُولَى الْأَمْرِ: كُلُّ مَنْ وَلَيَ أَمْرَهُ عَلَى غَيْرِهِ، بِدَائِيَةٍ مِنَ الْحَاكِمِ، الْأَمْ، الْأَبِ، وَيُدْخَلُ فِيهَا زَوْجٌ وَطَاعَتْهُ تَكُونُ فِي حَدُودِ طَاعَةِ الرَّسُولِ، فَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ طَاعَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مِنَ النَّبِيِّ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ الْقُرْآنُ فَطَاعَتْهُ وَاجِبَةٌ فَتَكَرَّرَ الْفَعْلُ يَدِلُ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْأَمْرِ، وَعِنْدَمَا تَكَلَّمُ عَنْ طَاعَةٍ لِأُولَى الْأَمْرِ لَمْ يَكُرِرِ الْفَعْلُ أَطْبَعُوا وَهَذَا بَيَانٌ لِكُلِّ مَنْ هُوَ رَاعٍ

أن طاعته واجبة في حدود ما أمر به الله وما أمر به رسول الله، وغير ذلك فلا سمع ولا طاعة ..

إذا كان هناك زوج قد أمر زوجته بارتداء الحجاب الشرعي وأمتنعت هي عن الطاعة فهي عاقلة لزوجها ، عاصية لأمر ربها، فهذا الرجل يحمد على غيرته المحمودة التي قلت عند الرجال في هذا الزمن ، فلابد لهذه الزوجة أن تطيع زوجها وإن كانت معرضة لأن ما أمرها به موافق لما أمر به الله ، فإنها كلما تحركت من بيتها بغير الحجاب الشرعي يغضب عليها زوجها وربها ، ولابد أن تعلم أن سخط الزوج يوجب سخط رب ..

فقد روى ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح عن عمرو بن الأحوص الجشمى رضي الله عنه أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : " ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " . [الترمذى (3/458) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة .] (1/594).

**ـ عوان:** أسيرات، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم للزوج حقوق وللزوجة حقوق عظيمة على الزوج إن لم يعطيها لها سوف يحاسب أمام الله وسوف يأتي بيان حقوق الزوجة في موضعها ..

فمن ضمن حقوق الرجل ألا يدخل أحد بيته بغير إذنه ، فهذا بيان لعظم حق الزوج ، ولتعلم النساء أنهن مقصرات في حسن التبعل لأزواجهن.

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَاتَلَتْ رَوْجَتْهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيَهُ قَاتَلَكَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا ) ، وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وقد حسن الترمذى ، وقال الذهبي في "السير" (12/5) : "إسناده صحيح متصل". وصححه الألبانى في "صحيح الترمذى" [الترمذى (3/467-468)] وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه )

**- قَاتَلَكَ اللَّهُ : أَيْ قَاتَلَكَ ، أَوْ لَعَنَكَ ، أَوْ عَادَاكَ ، - فَإِنَّمَا هُوَ: أَيْ الزَّرْجُ ، - عِنْدَكَ دَخِيلٌ: أَيْ ضَيْفٌ وَنَزِيلٌ ؛ يَعْنِي : هُوَ كَالضَّيْفِ عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ لَسْتَ بِأَهْلٍ لَهُ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُهُ ، فَيُفَارِقُكَ وَيَلْحُقُ بِنَا .**

فحقوق الزوج التي فرضها الله لابد أن تعطى له سواء كان طائع أو عاصي ، فإننا لسنا بملائكة وجميعنا أصحاب ذنب ، فطاعته واجبة إن لم يأمر بمعصية ، وإن عصى الله فيك وظلمك بعدم إعطائك حقوقك التي أمره الله بها فحسابه شديد أمام الله فلن يفلت من العقاب ، وعقابه يكون في الدنيا قبل الآخرة إن كانت زوجته تقية ، فأعرف أخت دائماً يظلمها زوجها وهي مقهورة ليس في يديها شيء تفعله ، فما دعت الله إلا وحدثت له مصيبة لدرجة أنها سألت الله ألا يستجيب لدعائهما ، فلا تحزني أيتها الزوجة ما دمت تحسني تبعه ابتغاء مرضات الله وصادقة ، فهذا عمل صادق خالص والأعمال التي فيها إخلاص من الصعب الاتيان بها على أكمل وجه ، فطاعة الزوج من الأعمال الخفية الخالصة مائة بالمائة؛ لأنه ليس هناك ما يجبر الزوجة أن تطيعه فهي تعطيه لوجه الله ، فمن الممكن أن يكون سبباً لدخولك الجنة ، فإذا فهمت الزوجات هذا سهلت عليها الطاعة ..

أيضا من حقوق الزوج حق الفراش والمقصود به أن المرأة لابد أن تتمكن الزوج منها ، فلا تمتتنع عنه إلا في حال الحيض والنفاس فتتمتنع عن الجماع ومن الممكن له أن يباشرها ويستمتع بها بغير جماع ويأمرها أن تأتزر (تلبس شيء من السرة إلى الركبة) ، ومن أوجه الامتناع أيضا أن يأتيها في الدبر فهذه من المعاصي التي ليس لها فيها حق وكثرت هذه المسألة نتيجة للشذوذ والنظر إلى الأجنبيةات والاختلاط بهم فإن أطاعتة الزوجة في ذلك فهي آثمة فتتمتنع عنه بأدب ، وما دون هذا فأفعلي ما شئت وليفعل ما شاء ، ولا داعي للأسئلة التي تخدش الحياء ، فهذا ما حرم عليهم فقط وما دونه مما سكت عنه الشرع فلا تتنطعي ..

فعلى الزوجة إن أساء لها زوجها أن تلتزم الصمت لما ورد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ([ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب](#)) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (2267/5)، رقم: (5763)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (2014/4)، رقم: (2609).. فهذا من القوة وليس من الضعف ..

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "[إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح](#)". متفق عليه. [البخاري (150/6) ومسلم (1059/2)].

- **اللعن**: لغة: أي الخروج، وشرع: أي الخروج من رحمة الله ، فإن ماتت هذه المرأة التي باتت الملائكة تلعنها فأين سيكون مصيرها ؟ إلى جهنم ، لهذا استدل العلماء أن الامتناع عن الزوج من الكبائر؛ لأن ما ورد فيه اللعن أو الوعيد لابد أن تأتي في الكبائر، فهذه

**مصيبة فمهما أذاك الزوج فلا تمنع عنه لأنك إن أمنتني عنده من الممكن أن يقع في الفاحشة لأنه قد تغلب الشهوة عليه إن لم يقضيها فلهذا تلعنها الملائكة إلا أن يكون هناك سبب قوي عسى أن يكون عذر عند الله ..**

أيضاً من الحقوق لا يدخل أحد بيته أحد وهو كاره له سواء رجل أو إمرأة ، فلا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك حتى لو كان من أهلها فلابد أن يأذن الزوج ، ودخول الأقارب والمحارم على درجات ، فمن الممكن أن يأذن الزوج للزوجة الحال والعم والأخ والأب وأبو زوجها وابنها من زوجها ، فتسأله وتأخذ منه إذن عام بدخول المحارم وهو غير موجود ودخول النساء فإن أذن لها فلها أن تتصرف كيما شاء ، والحالة الأخرى أن يسكت فالسكت على ضربين إما أن يسكت وهو متضرر فإن فعلت فقد أخذتني بسيف الحياة " وما أخذ بسيف الحياة حرام " حديث ضعيف لكن معناه صحيح ، فإن كانت الأم أو الصديقة أو القريبة كلما تأتي يحدث شقاوة بينهما نتيجة لأنها تجعل الزوجة تتسلط على رزقها أو لأنها تتكلم عن الزوج في غيابه فمن حق الزوج لا يأذن لها بالدخول طالما أنه غير موجود ، أو أن تكون الزوجة علمت من سكوت زوجها أنه غير متضرر فليس هناك مشكلة .. والحالة الثالثة أن يسمى لها أشخاص بعينهم ويبلغها أن هؤلاء لا يدخلوا البيت .

فإما أن يعطيك إذن مطلق ، أو أنه يسكت وهو على ضربين كما فصلنا ، وأنه يمكنه بالقول ..

أما إن كان رجل ومن غير المحارم فلا تستأذن الزوجة بتاتا ، لأنه ما أجتمع رجل وإمرأة إلا  
كان الشيطان ثالثهما ، وإن كان الزوج مفترط في هذه المسألة بمعنى أنه لا يمانع من ذلك ،  
لكن أنت تعلم أن هذا محرم شرعا فلا يجوز أي رجل أن يأتي للبيت وزوجك ليس فيه  
سواء مدرس أو سياك أو عامل النظافة أو أي شخص ، وإن كنت مضطرة لذلك ولا

يستطيع زوجك التواجد فلتستأذني أي أحد أن يتواجد معك في المكان حتى تنقضي حاجتك ..

ومن حقوق الزوج حفظ الزوج في ماله وأهله ، فالإسراف والتبذير من المرأة ، فتهلك في ماله لتنقم منه ، فلا يجوز ذلك مهما فعل معك فالزوجة التي تفعل ذلك ليست بتقية وليس مسلمة صالحة ولا تخاف الله رب العالمين وستحاسب في الدنيا والآخرة ، فإنه إن آذاك فلتغوصي أمرك لرب العالمين أو تسأليه ويكون فيه صلح ، أما ألا تحافظي على ماله فهذا حرام لأن هذه الأموال تعب فيها وأتقى بها لقوته وأنت أمينة عليها وعلى البيت فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فأنت مسؤولة أن ترعى هذا الزوج والأولاد ، ومسئولة أن ترعى ماله لأن تبديه فليس هذا من أخلاق المسلمين ..

ومن الزوجات ألا تريد بذلك إنتقام ، لكنها بطبيعتها مبذلة فهذا التبذير حرام قال الله:  
**(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا (27) ) "الإسراء".**

فهذه المرأة تجتمع مع الشيطان في صفات يبغضها الله ، فهذا المال يحتاجه الفقير فلا تحرق هذا المال بالإسراف ولا تبديه .

إن من أولى الناس بائتمان الزوج على ماله أهل بيته ، فإذا كانت امرأته حريصة على حفظه اطمأن على كل ما عنده ، وأمن الإسراف والتبذير والإنفاق في غير ما يحتاج إليه ، وإذا لم تكن كذلك ، بأن أسرفت في الإنفاق ، أو فرطت في المال ، هو يجمعه بكده من هنا وهي تبده بسفاهتها هناك ، أصيـبـ بـخـيـمةـ أـمـلـ ، ولا زـمـهـ الخـوـفـ عـلـىـ مـالـهـ فـيـ أـوـلـىـ الـأـمـاـكـنـ التي يجب أن تكون أكثر أمانا له واطمئنانا .

ولهذا أثني الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بخصال ، منها: حنوهن على الولد ، ورعايه ذات اليـدـ -أـيـ حـفـظـ الـمـالـ -كـمـاـ روـيـ أبوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى الله عليه وسلم قال : "خير نساء ركبن الإبل نساء قريش" وفي رواية : " صالح نساء قريش ، أحنانه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده ." البخاري ( 6 / 193 ).

فمدح حنان نساء قريش ، ( فقد أخبر علماء النفس أن المرأة التي ترضع الطفل من ثديها ويس الجلد الجلد هذا ينشأ نوع من الأمان النفسي عند الطفل ) ، ومدحهم أيضا بالمحافظة على مال الزوج فتنفق كل دينار في حقه ...

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" البخاري : 7138

فالمرأة مسؤولة عن بيت زوجها وما فيه من متعلقات ، فهي راعية على بيته فلابد أن تحافظ عليه ..

قال عليه الصلاة والسلام : "ليس للمرأة أن تنتهي شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها" رواه الطبراني .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه فهذه سرقة وحرام ، فهي بذلك تخونه وتسرقه ، فلا يحق لها ذلك ولا يحق لها أن تتبعس عليه وهذه ليست أخلاق مسلمة فضلاً عن زوجة طائعة لزوجها تزيد الجننة ، فإن أحتاجت شيئاً فأطلي منه ، وإن كان بخيلاً فتأخذ ما يكفيك بالمعروف لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيه من النفقة ما يكفيه ويكتفي بنبي ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في

ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك". وفي رواية لها: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرًا؟" رواه البخاري ومسلم ..

ولو منعها إياها واستطاعت الوصول إليها دون علمه فلها أخذ مقدار نفقتها بالمعروف ولا تهدر المال هذا إن كان شحيحا لا يعطيها من المال ما تستقيم به حياتها، فلا بد من تربية الأولاد على ذلك ، فإن الأطفال إن وجدوا أمهم تنتهك وتهلك أموال أبيهم سيتربوا على ذلك ، فلتحرص كل امرأة تقية على هذا الخلق ولتحافظ على مال زوجها ، ولأن أصل المال مال الله وأنت تحافظي على نعمة من نعم الله، قال تعالى: **﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾** (٦) إبراهيم.

إن كانت الأم غير مبدرة لكن الأولاد لهم مصاريف كثيرة فإن أعطيت لهم ما يكفيهم خشية الوقوع في الحرام غيرهم أصدقائهم ، فهذا من ضمن السفسه وأخطاء التربية لأن هذا الطفل الذي يعير زميله لم تربيه أمه على أنه لا ينبغي له أن يتبااهي أو يتعالي أو يفتخر بما عنده من النعم لأنه يرتكب إثم عظيم . فما الحل إن كان هذا هو الغالب على أحوال المسلمين ؟ فأقول أن هذه الأم إن كان عندها الإمكانيه أن تعطي ابنها مثلاً ما يأخذ أصدقائه لابد أن تفهمه أن تبذير المال حرام ، فخذ ما يكفيك وأنفق ما تبقى للقراء فهناك أطفال فقراء لا يجدون طعام ويبحثون في صناديق القمامات ليأكلوا وانت عندك بيت وأم وملابس في حين أن هناك غيرك يأخذ من المزابل والقمامات ، فلا بد لها أن تربيه على هذا الخلق فيغتنم ويدخر من ماله الخاص لينفق على القراء فتربيه على الكرم وعلى الشعور بهموم المسلمين ، فياليتنا نربى أولادنا على هذه الأخلاق ..

من حقوق الزوج أن تكون المرأة حافظة لزوجها فلا تخونه

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم . " ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا ، وأمة أو عبد أبقي من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد

كفاحا مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم ) " صحيح البخاري 3058

والمعنى : لا تسأل عنهم لأنهم من الهاكلين ، فالمرأة لا تحفظ ولا تصون عرض الزوج ، فلا يجوز لها أن تتكلم مع أجنبي مكالمه تليفون أيا كان المتصل فهذه خيانة ، فإن اتصل أحد فلتجيئ على قدر الحاجة ولا تسترسي حتى لا تتبعي خطوات الشيطان.

ولأن الرجل المصري أو الشرقي عامة ليس ذكيا إلا من رحم الله ، فهو ليس بطبعه حنونا لأنه دائما يهدر حق المرأة ولا يعرف كيف يحتويها بل إنه عاجز عن إحتواها ، فهذا منتهى الغباء فالمرأة ضعيفة بكلمة واحدة تجعلها طوع أمرك ، أو بأبتسامة تأسر قلبها أو بكلمة طيبة تمتلكها ، فإنه عجز حتى عن الكلمة فكثرة المشاكل وكثرة حالات الطلاق .. فلتحتسن النساء عند الله هذا وأن الله سيعرضها في الجنة برجل يحبن عليها وليس الحل إن لم يهتم الزوج ولم يحبن على زوجته وضيع شبابها أن تصاحب عليه أو أن تتحدث مع رجل على الهاتف فهذا لا يجوز وإن كان الشيطان لن يجعل الأمر يقتصر على الهاتف فقط بل إن الأمر سيتعدي إلى مصائب أكثر نحن في غنى عنها ..

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم .: ( ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك ستر بينها وبين ريها ) حسن الترمذى 2803

كنية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم، فقد هتك ستر ما بينها وبين الله عز وجل ، فلابد للمرأة من الاحتياط إن خرجت من بيت زوجها إلى بيت غيره ، وأن تتأكد أن البيت الذي ستذهب إليه آمن فلن يراها أحد ، فمن الوع أن تختاط المرأة لذلك فلا تخلي ثيابها إلا في غرفة مغلقة لن يدخلها أحد ، حتى لا تحدث طامات ، وأيضاً إن ذهبت إلى فرح إسلامي لابد أن تتأكد أن المكان آمن فكثير من الأفراح في وقتنا هذا ظاهرها إسلامي لكن

تجدي الغناء والموسيقى ، والنساء عاريات ، وهناك تصوير ، والأبواب غير مغلقة و  
كيف يتسمى لها بعد ذلك خلع ملابسها ؟ فخيانة الزوج أمر عظيم جدا ولابد للمرأة أن  
تحفظه في نفسه ، فهي مسؤولة عن نفسها ولدها وزوجها يوم القيامة ...

**قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : (لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا ياذن زوجها قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضـل أموالنا) حسن الترمذـي 670**

أيضاً من الحقوق التي غفل عنها النساء حفظ سر الزوج وستره ، فيجب على المرأة أن تحفظ سر الزوج وتصبر على عيوبه ، وهذه مسألة حقيقة مؤسفة ومحزنة ، لا يخلو منها أي بيت إلا ما رحم ربى فمسألة تكلم المرأة عن الزوج وتفشي سره وتذكر عيوبه للأخرين ، فيكاد يكون لا توجد إمرأة لا تتكلم على زوجها إما أن تتكلم عن سوء خلقه ، أو أنه بخيل ، وأسوأ ما يتحدث به أن تتكلمي عما يدور بينكم في الفراش فهذه مصيبة .. ونكتفي بهذا القدر ..

**سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**